

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الموصي في أحد وجهين كما رجه بعض المتأخرين أي إذا كان الموصى له محصورا لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذرعى اه .
- مغني زاد النهاية هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده .
- \$ فصل في صيغتي الضمان والكفالة \$ قوله ( في صيغتي الضمان ) إلى قول المتن دينك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فهو واضح إلى المتن قوله ( وتوابع لذلك ) كمقدار ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان اه .
- ع ش قول المتن ( لفظ ) صريح أو كتابة اه .
- مغني قوله ( إذ مثله الخ ) تعليل للتقييد بغالبا قوله ( إذ مثله الخط ) طاهره أنه لا فرق بين كونه من الأخرس أو غيره ونقل سم على منهج عن الشارح م ر أن هذا هو المعتمد اه .
- ع ش قول المتن ( يشعر بالالتزام ) معنى يشعر يعلم ودعوى إلا وضحية بالنسبة للدلالة فيه خفاء فتأمل اه .
- سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل في يشعر الكناية بالنون صريح في أن الإشعار أمر خفي وقد يخالفه قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى لا يشعرون لا يحسون بذلك والشعور الإحساس ومشاعر الإنسان حواسه انتهى اه .
- قوله ( كذا ذكراه ) أي بضم لك إلى ضمنت قوله ( كما قاله الأذرعى الخ ) أقره المغني والنهاية أيضا قوله ( اعتمد الأول ) أي الضم أي اشتراطه قوله ( أنه ليس بشرط ) أي الضم خبر قوله والظاهر قول المتن ( دينك عليه ) هو ظاهر إن اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمان مبيع مثلا وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك أنا ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الذين لأن الدين مفرد إلى معرفة فيعم اه .
- ع ش قوله ( هو فلان ) أي مثلا قوله ( وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته ) الأقرب عدم الاحتياج لذكر ذلك كما يقتضيه كلامهم اكتفاء بلام العهد الخارجي كما سيشير إليه صنيع الشارح المحقق وقول التحفة لا أثر للقرينة في الصراحة محله بالنسبة لأصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم في مواضع عديدة اه .
- سيد عمر قوله ( ذلك ) أي ما في المتن قوله ( بعد ذكرهما ) أي ذكر وصف المال ووصف

الشخص اللذين في الشرح قوله ( بل وإن الخ ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على الخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وإن الخ قوله ( على العهد الذهني ) ينبغي الخارجي اه . سيد عمر وقد يجب أراد اصطلاح النحاة لا المعانيين قوله ( هذا الحمل ) أل للجنس فيشمل العهد الذكري والذهني قوله ( المعهود ) مقول القول قوله ( بل الذي يتجه أنه فيهما كناية ) أعلم أن قوله السابق ودخل في يشعر الكناية الخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمل فإنه واضح اه .

سم وقد يجب بأن كلام الشارح مبني على المتبادر من أن ما في المتن أمثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالنهاية والمغني وإن كان الممثل له شاملا وللكناية قوله ( أنه ) أي العقد ( فيهما ) أي في العهد الذكري والعهد الذهني قوله ( لما مر الخ ) قد مر ما فيه قوله ( أي لفلان الخ ) قياسه اعتبار نحوه في علي ما على فلان اه .

سم قوله ( لذلك ) أي للوضوح قوله ( وعلي ما على ) إلى قوله وخل عنه في النهاية والمغني قوله ( وعلي ما على فلان ) أي إذا ضم إليه لك بأن قال مالك على الخ فيما يظهر اه .

ع ش و مر عن سم آنفا ما يوافق قوله ( لاخل عنه وأراد أبدا ) الأولى لا إن أراد خل عنه أبدا قوله ( أيضا ) أي كإرادة